



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
رَأْسُ الْوُزَرَاءِ
مَجْلِسُ
شُؤْنِ الْمُنَافَسَةِ وَمَنْعِ الْإِحْكَارِ



الإرشادات الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات داخل المجمعات السكنية المغلقة

أعداد

آلاء عبد الزهرة ناجي

مدير مديرية التخطيط

٢٠٢٤

المقدمة:

في إطار التعاون المشترك بين مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار وهيئة الإعلام والاتصالات العراقية، تم إصدار الدليل المرفق بهدف تعزيز المنافسة في قطاع الاتصالات داخل المجمعات السكنية، الأمر الذي يعد بناءً لركيزة أساسية للتكامل بين الأجهزة الرقابية؛ مما يسهم في تحقيق المنافع ويصب في مصلحة الاقتصاد الوطني والصالح العام، من خلال الارتقاء بأوضاع السوق وتعزيز حرية اختيار العميل بقطاع الاتصالات، ثم وضع تلك الإرشادات حرصاً من مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار وهيئة الإعلام والاتصالات العراقية على الكشف والحد من الممارسات الضارة بالمنافسة و رصد الممارسات التي قد لا تتوافق مع قانون المنافسة ومنع الاحتكار وقانون هيئة الإعلام والاتصالات فيما يتعلق بخدمات الاتصالات في المجمعات السكنية.

سوف تتناول الإرشادات
أولاً: غرض الإرشادات ونطاق تطبيقها.
ثانياً: التزامات شركات المقاولات والعقارات.
ثالثاً: التزامات مقدم الخدمة.

أولاً: غرض الإرشادات ونطاق تطبيقها

غرض الإرشادات

إن الغرض من هذه المبادئ الإرشادية هو التوعية بأحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ وقانون هيئة الأعلام والاتصالات (الأمر التشريعي لسلطة الائتلاف ٦٥ لسنة ٢٠٠٤) لضمان حرية المنافسة داخل المجمعات السكنية وعدم تقييد حرية المستهلك وحرمانه من تعدد وتنوع مصادر خدمات الاتصالات بالإضافة إلى حصوله على أفضل وأجود الخدمات بأسعار تنافسية، حيث أن ترسيخ مبادئ المنافسة الحرة في تقديم خدمات الاتصالات داخل المجمعات السكنية يهدف إلى تحقيق الآتي:

- ١- تفعيل سياسة تمكينه وإطار عام يعزز من مشاركة البنية الأساسية للاتصالات وإتاحتها إلى أكثر من مقدم خدمة داخل المجمع السكني.
- ٢- تقليص نفقات مقدمي الخدمات من حيث دعم مشاركة البنية الأساسية وتعزيز الاستثمار في معدات الشبكة الأساسية والحصول على المزايا الاقتصادية التي تنتج عن مشاركة البنية الأساسية المرتبطة بالنفع العام لجميع أصحاب المصلحة في سوق خدمات الاتصالات.
- ٣- تلبية احتياجات العملاء وضمان حصولهم على الخدمة بأنسب الأسعار والجودة المطلوبة.
- ٤- الحد من عوائق الدخول إلى سوق تقديم خدمات الاتصالات داخل المجمعات السكنية والذي يؤدي إلى تعزيز المنافسة من خلال مشاركة البنية الأساسية للمجمع.
- ٥- التأثير الإيجابي على أسعار خدمات الاتصالات داخل المجمعات السكنية.

نطاق تطبيق الإرشادات

تسري هذه الإرشادات على خدمات الاتصالات الخاصة بالإنترنت والهواتف وخدمات القيمة المضافة داخل المجمعات السكنية. وتتضمن جميع الخدمات التي تشمل هذه التقنية سواء للاستخدام العام أو الخاص أو الإداري أو الأكاديمي أو غير التجاري أو التجاري. وسيتيح وضع الإرشادات لصانعي السياسات والهيئات التنظيمية معالجة الممارسات المتعلقة بمشاركة البنية التحتية بما يتوافق مع مبادئ المنافسة العادلة بشكل فعال.

ثانياً: التزامات شركات المقاولات والعقارات.

التعريفات والمصطلحات للمجمع السكني وشركات المقاولات والعقارات

المجمع السكني: هو تجمع من الوحدات السكنية أو التجارية أو الإدارية، على أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

١. يكون محدوداً جغرافياً بحدود واضحة ومحددة.
٢. يكون له هيئة أو جهة تمثله قانونياً (مثل مجلس إدارة أو اتحاد ملاك).
٣. وأن يكون الدخول له بإذن.

شركة المقاولات والعقارات:

يقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري له خبرة فنية في مجال المقاولات والإنشاءات، ومصرح له من الجهات المختصة بالعمل على أرض جمهورية العراق لإنشاء المجمعات السكنية.

ثالثاً: التزامات مقدم الخدمة.

مقدم الخدمة :

يقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل هيئة الأعلام والاتصالات العراقية بأنشاء وتشغيل شبكات خدمات الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات داخل المجمعات السكنية.

العميل :

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مع مقدم الخدمة للحصول على أحد خدمات الاتصالات داخل المجمع السكني.

الخدمة المضافة:

هي الخدمات التي تصاحب الخدمات الأساسية فتضيف قيمة إليها أو توفر تكامل بينها وبين الخدمات الأخرى من الناحية التشغيلية أو الإدارية والتي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - رسائل نصية وفيديو وصور وخدمات تفاعلية وخدمات أمنية.

البنية الأساسية :

يقصد بها جميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال في مجال الاتصالات سواء كان مملوكاً للمرخص له أو ما قد يستأجره من الغير، وذلك من المباني والأراضي والهياكل والآلات، والأجهزة، والمعدات، والكابلات والأبراج والهوائيات والأعمدة، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيا كان نوعها.

- **العائد:** يقصد به الإيرادات المحققة من الأنشطة التي يقوم بها مقدم الخدمة داخل المجمع السكني.
- **شبكة الإتاحة:** شبكة اتصالات يتم إنشائها بهدف توصيل خدمات الاتصالات المختلفة من شبكات المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات إلى المستخدمين.
- **الصيانة وإصلاح الأعطال:** تتضمن الإصلاح أو الصيانة أو الضبط أو الإحلال لأي من مكونات شبكة مقدم الخدمة أو الأجهزة المتعلقة بها والتي يتضمنها التعاقد مع العملاء.
- **الأجهزة الطرفية:** يقصد بها أجهزة الإرسال والاستقبال لتمكين المستخدم من إجراء الاتصالات بشبكة مقدم الخدمة.

الشروط الخاصة بالبنية التحتية للمجمعات السكنية:

في سبيل حصول العملاء على خدمة الاتصالات من أحد مقدمي الخدمة يتعين على شركة المقاولات والعقارات البدء في إجراءات التعاقد مع مقدمي الخدمة وذلك في المراحل الإنشائية الأولى من المشروع بحيث يتزامن تشغيل الخدمة مع تسليم الوحدات السكنية وتكون في نفس مواعيد تشغيل بقية المرافق، لذلك يجب تحقيق هذه الشروط:

1. تقع مسؤولية إنشاء وتشغيل شبكات خدمات الاتصالات داخل المجمعات السكنية على مقدمي الخدمة الذين تم التعاقد معهم من قبل شركة المقاولات والعقارات الخاصة بالمجمع السكني.
2. تخضع اتفاقيات إنشاء البنية الأساسية بين مقدم الخدمة وشركة المقاولات والعقارات الخاصة بالمجمع السكني لموافقة هيئة الأعلام والاتصالات العراقية.
3. ألا تتضمن الاتفاقيات ما بين مقدم الخدمة وشركة المقاولات والعقارات الخاصة بالمجمع السكني أي شروط تفضيلية تمنح الأفضلية لمقدم الخدمة عن بقية مقدمي الخدمة الآخرين.
4. ألا تتضمن الاتفاقيات أي نوع من أنواع المشاركة في العائد ما بين مقدم الخدمة وشركة المقاولات والعقارات الخاصة بالمجمع السكني.

5. ألا تتضمن الاتفاقيات أي بند يعطي لشركة المقاولات والعقارات الخاصة بالمجمع السكني الحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالعملاء في الخدمات ألا بعد موافقة هيئة الأعلام والاتصالات وذلك للحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء.
6. ألا تتضمن عقود الوحدات المباعة أي شروط تنص على إلزام العملاء بالتعاقد مع مقدم الخدمة بعينه.
7. ألا تتضمن الاتفاقيات بين شركة المقاولات والعقارات الخاصة بالمجمع السكني ومقدم الخدمة أي شروط تنص على إلزام العملاء على التعاقد مع مقدم الخدمة.
8. عدم تعارض الاتفاقيات المبرمة ما بين مقدم الخدمة وشركة المقاولات والعقارات الخاصة بالمجمع السكني مع أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار أو مع أي التزامات أو اشتراطات تم ذكرها في الترخيص الصادر لمقدم الخدمة أو أية قواعد تنظيمية صادرة من هيئة الأعلام والاتصالات العراقية.
9. التزام شركة المقاولات والعقارات الخاصة بالمجمع السكني بالاشتراطات الخاصة بالبنية التحتية للمجمعات السكنية والمتضمنة في تراخيص مقدم الخدمة حيث تقع مسؤولية مقدم الخدمة الأول في التعاقد مع شركة المقاولات والعقارات في أي مشروع على التأكد من أن الأنابيب الخالية (Ducts) تكافئ نفس السعة المستخدمة وتستوعب مد قابليات أخرى لمقدمي خدمة آخرين.
10. التأكيد على حق شركة المقاولات والعقارات في التعاقد مع أكثر من مقدم خدمة ممن لهم الحق في تقديم خدمات الاتصالات داخل المجمعات السكنية ليستفيد عملاءه من المنافسة بين مقدمي الخدمة في السعر وجودة الخدمة.
11. تلتزم شركة المقاولات والعقارات بالاعتماد على مقدمي الخدمة في إنشاء وتشغيل البنية التحتية حيث أن شركة المقاولات والعقارات غير مرخصة لها بالإنشاء أو التشغيل.
12. تلتزم شبكات الاتصالات داخل المجمعات السكنية، كما تلتزم شركة المقاولات والعقارات بتوضيح موقف ملكية البنية التحتية القائمة ما بين مقدم الخدمة و شركة المقاولات والعقارات في الاتفاق المبرم فيما بينهم وهل تقول تلك الملكية لمقدم الخدمة أو الشركة.
13. التزام مقدم الخدمة بالمسؤولية عن الشبكة والتعامل الفني مع العملاء من خلاله فقط وليس من شركة المقاولات والعقارات، مع عدم جواز تعاقد شركة المقاولات والعقارات مع العميل بهدف تقديم أي من خدمات الاتصالات، حيث يجب أن يقوم العميل بالتعاقد بشكل مباشر مع مقدم الخدمة.